

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير

قوله ولما في الثاني أي بيع الاستئمان وقوله من جهل المشتري بالثمن أي جهله به من غير جهة البائع فلا ينافي أنه عالم به من جهته وليس المراد أنه جاهل به من سائر الجهات وإلا كان فاسدا فالمراد ولما في الثاني من نوع من الجهالة فتأمل قوله ولو على مقوم أي هذا إذا كان ثمن السلعة المباعة مرابحة عينا ذهباً أو فضة بل ولو كان مقوماً قوله موصوف الأولى إسقاطه لأن كون الثمن في البيع الأول موصوفاً ليس بلام بل ولو كان معيناً وسيأتي في التأويلين التعرض للمعين في البيع الثاني فالمراد أنه اشترى السلعة بمقوم سواء كان معيناً أو موصوفاً فإذا أراد بيعها مرابحة على ذلك المقوم فلا بد أن يبيعها بمقوم مماثل للمقوم الأول في صفته ويزيده المشتري عليه ربها معلوماً ولا يجوز له بيعها مرابحة على قيمة المقوم الذي اشترى به قوله ومنعه أشهب أي إذا كان ذلك المقوم الموصوف ليس عند المشتري مرابحة لما فيه من السلم الحال أي الذي لم يكن أجله خمسة عشر يوماً وذلك لأن دخول البائع على أن المشتري يدفع له ذلك المقوم الآن وهو مضمون في الذمة هو عين السلم الحال وهو باطل عندنا قوله فيوافق أشهب على هذا التأويل أي لأن قول ابن القاسم بالجواز محمول على ما إذا كان المعين في ملك المشتري وقول أشهب بالمنع محمول على ما إذا كان ليس في ملكه فلا خلاف بينهما قوله فمحلها الخ أي أن ثمرة الخلاف بين التأويلين تظهر في هذه الحالة قوله فالصور خمس أي لأن المقوم المشتري به مرابحة إما مضمون أو معين في ملك المشتري فيجوز اتفاقاً فيهما وإما معين في ملك الغير فلا يجوز اتفاقاً وإما مضمون ليس في ملك المشتري فإن كان لا يقدر على تحصيله منع اتفاقاً وإلا فخلاف قوله وحسب ربح ماله الخ أي وحسب ربح أجره الفعل الذي لأثره عين قائمة وكما يحسب ربح تلك الأجرة تحسب تلك الأجرة من باب أولى وحاصله أنه إذا وقع البيع على ربح العشرة أحد عشر فإنه يحسب على المشتري ثمن السلعة وربحه ويحسب عليه أيضاً أجره الفعل الذي لأثره عين قائمة وربحها واعلم أن قول المصنف وحسب الخ في حالتين ما إذا بين البائع جميع ما لزم تفصيلاً إما ابتداءً أو بعد الإجمال كأن يقول قامت علي بمائة ثم يفصل ولم يبين ما يربح له وما لا يربح له ولم يشترط ضرب الربح لا على الكل ولا على البعض بل غاية ما قال أبيع على المرابحة العشرة أحد عشر مثلاً وبقي صور الشرط وهي أربعة لأنه إما أن يشترط ضرب الربح على الكل أو على البعض وفي كل إما أن يكون ذلك بعد تفصيل ما لزم ابتداءً أو بعد تفصيله بعد الإجمال فيعمل بما اشترط في الصور الأربع كما يأتي قاله شيخنا قوله من غير بيان ما يربح أي ما يربح له وما لا يربح له وقوله بل وقع على ربح الخ أي والحال أن البائع قد بين ما لزم تفصيلاً إما ابتداءً

أو بعد الإجمال كما مر قوله محسوسة بحاسة البصر لعل المراد أو ما في حكمها كالليونة في التطرية ولو قال الشارح أي مدركة بإحدى الحواس بدل قوله أي مشاهدة الخ كأن أظهر قوله كصبغ بفتح الصاد مصدرا ليناسب ما بعده وهو مثال للفعل الذي لأثره عين قائمة ويصح قراءته بالكسر أي الأثر وعلى هذا يحتاج لتقدير في الكلام أي كعمل صبغ وتقدير الشارح أجرة وعمل يقتضي أنه مثال للأجرة المقدرة في قوله وحسب ما له عين قائمة وأن المراد بالصبغ الأثر ولا داعي لتقدير كل منهما قوله فيحسب أي الصبغ أي أجرته قوله فإنه لا يحسب هو أي قيمته ولا ربحه أي أنه لا يجوز البيع مرابحة إذا دخلا على ذلك لأنه حينئذ إنما ينظر للقيمة ولا يصح النظر في بيع المرابحة للقيمة فإن ألغى ذلك صح البيع مرابحة قوله وإلا حسبا أي ثمن ما ذكر وربحه قوله وكذا يقال الخ أي فإذا استأجر على الطرز والخياطة وما بعدها حسب الأجرة وربحها ولو كان